


## باسم جلالة الملك



ملف عدد : 360

مقرر عدد : 73

ان الغرفة الدستورية ،

بنا على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 من

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 ( 30 يوليوز 1970 )

الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ، وبالأخص

الفصلين 18 و 19 من

وبناء على الرسالة الصادرة عن معالي الوزير الاول في فاتح دجنبر 1971 والرامية ، طبقا

للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور ، الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة

القانونية أو التنظيمية للظهير الشريف المؤرخ في 26 ربيع الاول 1335 ( 20 يناير 1917 ) والمتعلق

" بالضمانات المطلوبة ممن يترشحون أو يختارون لانجاز صفقات أعمال أو خدمات لفائدة الدولة

أو البلديات " ، حسبما وقع تغييره ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث ان مقتضيات الظهير المستفتى في شأنه تتلخص في ثلاث نقاط :

اولا : ان دفاتر التكاليف الخاصة بالصفقات المبرمة في اسم الدولة أو البلديات تحدد (1) أهمية

الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض أو الراس عليهم المزايد أو المناقصة لضمان التزاماتهم ،

(2) الضمانات الاخرى كالكفلاء الشخصيين أو المتضامنين ، (3) الاجراءات التي يمكن للادارة اتخاذها

تجاه هذه الضمانات ،

ثانيا : تحديد الشروط التي يتم بمقتضاها تسلم الضمانات المؤقتة أو النهائية من طرف

المشرف على الخزينة العامة والمحاسبين المعمولين تحت امرته ، وكذا تحديد شروط استرداد

تلك الضمانات ،

ثالثا : يملك الدولة الضمانات المؤقتة لمقدمي العروض الراس عليهم المزايد والذي

لم يقدموا الضمانات النهائية داخل الاجل المحدد بدفاتر التكاليف وان استعمال الضمانات

النهائية من اجل انقضاء الباقي من الحساب المدين يكون بموجب تنفيذ مباشر يتخذه وزير

المالية ،

فيما يخص الجؤ الأول ( الفقرة الاولى والثانية ) والجزأ الثاني من المقتضيات المذكورة :

حيث ان مضمون هذه المقتضيات يقتصر على الاحالة على دفاتر التكاليف ، فيما يتعلق بتحديد

أهمية الضمانات وشروط تسلمها ، مما يجعله خارجا عن نطاق المواد التي جعلها الفصل 45 من

الدستور وبعض الفصول الأخرى منه ، ضمن مجال القانون ،

وفيما يخص الجزء الأول ( الفقرة الثالثة ) والجزء الثالث :

حيث ان تخويل الادارة حق تملك مبلغ الضمانات المؤقتة لا يعدو أن يكون الا جزءاً من نوع التمويض المقدر مقدماً بصفة جزائية والذي يطبق متى تأخر المتعاقد الآخر في تنفيذ التزامه بدفع الضمان النهائي في أجل معين ، وأنه يصبح شرطاً من شروط عقد الاذعان بعد قبوله من طرف المتعاقد ، فهو اذاً ، بهذه المثابة ، يعد مجرد تطبيق لمبدأ أساسي من القانون المدني ، دون المساس به ،

وحيث ان حق الادارة في استيفاء مستحققاتها من مبلغ الضمان المودع لديها عن طريق التنفيذ المباشر دون اللجوء مسبقاً الى القضاء ، مع حفظ حق الطرف المتعاقد الآخر في الطعن لدى القضاء في هذا التدبير ، ليس الا تطبيقاً في حالة معينة لما نص عليه ، بصفة عامة ، الفصل 30 من المرسوم الملكي الخاص بالمحاسبة العمومية ( 21 ابريل 1967 ) والداخل في نطاق القانون التنظيمي للمالية ( 3 اكتوبر 1970 ) المنبثق عن الدستور ، والذي ينص في فصره 26 على ان كيفية تطبيق هذا القانون تحدّد بمراسيم فيما يرجع على الأخص بالمقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية وجميع المقتضيات التي تساعد على ضمان حسن تدبير الأموال العمومية ،

وحيث يستخلص مما ذكر ، ان مضمون المقتضيات المذكورة ليس من مجال القانون ، مما يستتبع - وفقاً للفصل 46 من الدستور - انه يندرج ضمن المجال التنظيمي ،


من أجله


تصرح بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه داخل في اختصاص السلطة التنظيمية ،

وبه صدر المقرر أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي متركبة من السادة : ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ، ومحمد المكي الناصري ، ومحمد بن يخلوف بصفتهما عضوين :

وحرر بالرباط في 22 دجنبر 1971

الامضاءات :

محمد بن يخلوف  


محمد المكي الناصري  


ابراهيم قدارة  
